

الذخيرة

الترك أو مكروه أو واجب فالورع الفعل ألم مشروع أو غير مشروع فالورع الفعل لأن المثبت للشرعية مقدم كالبنيّة المثبتة كاختلاف العلماء في شرعية الفاتحة في صلاة الجنائز فمالك يقول ليس بمشروعه والشافعي يقول مشروعه واجبة فالورع القراءة وكالبسملة قال مالك مكروهه في الصلاة وقال الشافعي وأبو حنيفة واجبة فالورع أن تقرأ وعلى هذا المنوال وهذا مع تقارب أدلة المختلفين أما إذا كان أحد الدليلين في غاية الضعف بحيث لو حكم به حاكم لنقضناه لم يحسن الورع في مثل ما لو كان دليله فيما تدخله قضايا الحكم ولا ينقض وأما إذا اختلفوا بالوجوب والتحريم فلا ورع أو الندب والكراهة فلا ورع لتساوي الأقدام والأحجام تنبئه كثير من الفقهاء يعتقد أن المالكي يعتقد بطلان صلاة الشافعي إذا لم يتدرك في غسله أو يسمح جميع رأسه ونحوه وأن الشافعي يعتقد بطلان صلاة المالكي إذا لم يبسم وأن الورع صون العبادة ونحوها عن البطلان وليس كذلك وليس الورع لتحقيل صحة العبادة بل هي حاصلة إجماعاً وأجمع كل فريق مع خصميه على صحة تصرفاته وعباداته الواقعية على وجه التقليد المعتبر وإنما الورع في الجمع بين الأدلة ليس إلا فافهم ذلك ونص جماعة من العلماء على أن من الورع معاملة أهل الذمة دون المسلمين معللاً بذلك بوجهين أحدهما أنهم ليسوا مخاطبين بالفروع على أحد القولين فلا تحرم عليهم المكاسب والعقود الفاسدة بخلاف المسلمين وثانيهما أن الكافر إذا أسلم لم يجب عليه رد الغضوب إذا كان حربياً ولا رد الriba إذا كان ذمياً ولو تاب المسلم وجب عليه رد جميع ذلك لمكان التحرير في حقه أغلط مسألة التوكل هو اعتماد القلب على الله تعالى فيما يجلبه من خير أو يدفعه من ضر